وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القـرار الجمهورى رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع بين جمهورية مصر العربيـة (هيئة كهرباء مصر) والولايات المتحدة الأمريكية لتوزيع الكهرباء فى المدن الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع بين جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر)والولايات المتحدة الأمريكية لتوزيع الكهرباء فى المدن الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/١/٢٦ م

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠ لاتفاقية القرض بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية للقوى الكهربائية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع محطتى توليد القوى الغازية فى حلوان وطلخا والموقعة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الأول الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠ لاتفاقية القرض بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية للقوى الكهربائية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع محطتى توليد القوى الغازية فى حلوان وطلخا الموقعة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٣٩٨ (٢٧ ديسمبر سنه ١٩٧٧)

أنور السادات

وكالة التنمية الدولية قرض رقم ٢٦٣ — ك — ٣٢ (أ)

التعديل الأول

لاتفاقية قرض

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية للقوى الكهربائية

لمشروع

محطتى توليد القوى الغازية فى حلوان وطلخا

بتاريخ : ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧

تعديل اتفاقيـة قرض مؤرخ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربيـة (المقترض) وهيئة كهرباء مصر " الهيئة " والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية " الوكالة " .

قسم ١ :

تعدل اتفاقية القرض المؤرخة ٣١ يوليو ١٩٧٦ بين المقترض والهيئة والوكالة لمشروع محطتى توليد القوى الغازية فى حلوان وطلخا كالآتى .

(أ) يعـدل قسم ١ — ١ عن طريق حذف خمسين مليون دولار أمريكى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وإحلال تسع وستين مليون دولار أمريكى (٦٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار) محله .

(ب) يعاد ترقيم قسم ٣ — ١ (ج) إلى قسم ٣ — ٢ (هـ) طبقا لخطاب التنفيذ رقم ٣

(ج) يعاد ترقيم قسم ٣ — ١ (د) إلى ٣ — ٢ (و) طبقا لخطاب التنفيذ رقم ٣

ويعدل ليقرأ كالآتى : (و) " اتفاقية إعادة إقراض للمشروع طبقا لقسم ٤ — ٥ بين المقترض والهيئة بصورة مرضية للوكالة ".

(د) يعدل قسم ٤ — ٥ ليقرأ كالآتى :

" إعادة قرض من المقترض إلى الهيئة " من أجل مساعدة الهيئة على تنفيذ المشروع سيقوم المقترض بإعادة إقراض الهيئة فى ظل اتفاقية إعادة إقراض " اتفاقية إعادة إقراض " وتوقع بين المقترض والهيئة فى ظل الشروط والأحكام المرضية للوكالة وسوف تشمل هـذه الشروط دون تحديد ، إعادة السداد من جانب الهيئة فى خلال خمس وعشرين سنة (٢٥) تشمل فترة سماح خمس سنوات (٥) وسعر فائدة قدره ثمانية ونصف فى المائة (٨,٥٪) سنويا .

(هـ) يعدل القسم ٦ — ٤ عن طريق حذف "٣٠ سبتمبر ١٩٧٨" و "٣٠ ديسمبر ١٩٧٩" وإحلال "٣٠ سبتمبر ١٩٧٩" و "٣١ ديسمبر ١٩٨٠" على التوالى .

(و) جميع الإشارات إلى الهيئة المصرية للقوى الكهربائية واختصارها (EEPA) تعدل إلى هيئة كهرباء مصر واختصارها (EEA) على التوالى .

قسم ٢ : الشرط السابق على السحب الأول فى ظل التعديل الأول .

قبل أى سحب أو إصدار أى خطاب ارتباط أو أى تصريح بالسحب فى ظل هذا التعديل الأول سيقوم المقترض ، إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة بتزويد الوكالة بشكل ومضمون تقبلة برأى من وزير العدل أو مستشاريان التعديل الأول قد أقر أو تم التصديق عليه وتنفيذه بالنيابة عن المقترض والهيئة وأنه يشكل التزاما قانونيا وسارى المفعول للمقترض والهيئة طبقا لجميع أحكامه .

قسم ٣ : التاريخ النهائى للوفاء بالشرط السابق على السحب :

إذا لم يتم الوفاء بالشرط المحدد فى قسم ٢ خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذا التعديل الأول أو فى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة كما يتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذا التعديل الأول عن طريق تسليم إخطار كتابى للمقترض وبناء على تسليم هذا الإخطار فإن هذا التعديل الأول وجميع الالتزامات المترتبة عليه سوف تنقضى .

قسم ٤ : الإبلاغ عن الوفاء بالشرط السابق على السحب :

سوف تقوم الوكالة بإبلاغ المقترض بناء على ما تقرره بأن الشرط السابق على السحب كما هو محدد فى القسم ٢ قد تم الوفاء به .

قسم ٥ : سوف يدخل تعديل اتفاقية القرض هذا موضع التنفيذ عند التوقيع عليه من جميع الأطراف المذكورة فى هذه الاتفاقية .

قسم ٦ : بخلاف ما قد تم تعديله فإن إتفاقية القرض المؤرخة ٣١ يوليو ١٩٧٦ بين المقترض والهيئة والوكالة سوف تظل سارية المفعول واشهادا على ذلك فإن المقترض والهيئة والولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثليهم المفوضين قد وقعوا بأسمائهم هذه الاتفاقية وقد تم تسليمها فى اليوم والسنة المذكورين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم: د. محمود صلاح الدين حامد

الوظيفة : وزير المالية ووزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى بالنيابة

هيئة كهرباء مصر .

بواسطة :

الاسم : المهندس / محمد كمال حامد

الوظيفة : رئيس مجلس إدارة .

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الإسم: هـ — فريمان ماثيوز

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧ بالموافقة على التعديل الأول لاتفاقية القرض بين جمهورية مصر العربية — الهيئة المصرية للقوى الكهربائية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع محطتى توليد القوى الغازية فى حلوان وطلخا الموقعة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٧٨

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية القرض بين جمهورية مصر العربية — الهيئة المصرية للقوى الكهربائية — والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع محطتى توليد القوى الغازية فى حلوان وطلخا الموقعة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣١ ، ويعمل بها اعتبارا من ٢٦ يناير سنة ١٩٧٨م

تحريرا فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٩٨ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٨)

محمد ابراهيم كامل